

زكاة سائمة الغنم و البقر/السبت) 8/5/1202م (فتاوى على الهواء مباشرة/ ٦٢ رمضان

صلاح الصاوي

سؤال من روسيا الاب وابناه يشتغلان بتربية المواشي عندهم مية خمسة واربعين رأس من الغنم وخمسة وتمانين بقرة ينتفعون بلحومها والبانها وجزء منه يباع لسداد حاجتهم من النقود الموجهة بترعى ستة اشهر - [00:00:00](#)

في المراعي المباحة المباح وشهرين ترعة ترعى وتعلف وبقية الاشهر تعلف. هل عليهم الزكاة الجواب عليهم يعني الجواب ان عليهم شاتين في الغنم القاعدة في زكاة الغنم في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة - [00:00:27](#)

الى عشرين ومئة فان زادت واحدة فشأتان الى مائتين ومعه مية خمسة واربعين يبقى فيها شأتان زكاة طيب الى اخر الحديث طيب ماذا عن البقر؟ الواجب عليهم في البقر مستتان - [00:00:55](#)

المسنة معناها ايه ؟ استكملت السنتين ودخلت في الثالثة النبي عليه الصلاة والسلام لما وجه معاذا الى اليمن امره ان ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيع او تبعية تبيع يعني بقرة عمرها سنة - [00:01:18](#)

مسنة بقرة عمرها سنتان ودخلت في الثالثة لكن هنا مسألة مهمة الجمهور على اشتراط السوم ايه معنى السوم الرعي في الكلأ المباح يبصرف عليها فلوس وهو بيرعاها يعني بتأكل من الكلأ الذي ينبت تلقائيا في ارض الله عز وجل - [00:01:37](#)

الصوم هو الرعي في الكلأ المباح في جميع الحول او في معظمه الماتية قالوا لا ليس هذا بشرط طب يا اخوانا الحديث يقول في الغنم في سائمها. قالوا اذا خرج مخرج الغالب - [00:01:59](#)

ده بيوصف الواقع وبيان تمام النعمة لكن ليس بقيد ولا بشرط في وجوه الزكاة واضح اني صاحب النازلة رعت اغنامه اكثر من ستة اشهر اكثر من النصف يعني ممكن يصدق عليه انه - [00:02:17](#)

رعت معزم الحول وبالتالي تكون الزكاة واجبة عليه عند الجميع في الغنم شأتان وفي البقرة وفي البقرة مستتان - [00:02:37](#)